

قرار المجلس الطبي للاخصائيين الغير مسجلين في نقابة الأطباء

قرر المجلس الطبي الفلسطيني في جلسته رقم (17) بتاريخ 2010/9/19م، على منح شهادة البورد تقييماً، للاخصائيين الذين يعملون بالخارج والغير مسجلين في نقابة الأطباء، وحاصلين على شهادات التخصص قبل صدور القانون المقر رقم (1) لعام 2006م، بخمس سنوات، شريطة توافر الشروط التالية:

- أ - إبراز كافة الوثائق الثبوتية للإقامة، وحوزته على جوازات السفر، وشهادة خبرة، والأبحاث والمهام التي قاموا بها خلال هذه الفترة، ومصدقة من الجهات المعنية حسب الأصول والقانون.
- ب - أن يكون التخصص والتدريب مطابقاً لما هو مطلوب في منهاج التخصص في المجلس الطبي الفلسطيني والمجلس العربي للاختصاصات الصحية.
- ت - أن يكون الهدف من الحصول على الشهادة هو العودة للوطن والعمل به، شريطة أن يكون هناك حاجة ماسة لتخصصه.
- ث - أن يكون قد مارس التخصص في بلد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات في تخصصه قبل صدور القانون رقم (1) لعام 2006م، في مؤسسات طبية أكاديمية أو مهنية تقبل بها اللجنة العلمية المتخصصة، وإثباتها بوثائق رسمية مصدقة حسب الأصول.
- ج - أن تعرض جميع هذه الوثائق والمستندات لجميع هذه الشروط على اللجنة العلمية المتخصصة المعنية، وإجراء مقابلة شخصية مع الزميل المتقدم، لاتخاذ القرار المناسب بالموافقة على منح الشهادة من عدمها.